

اليوم: الإثنين  
التاريخ: ١٣/٣/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٦/٩/٢٠٢٤ م

الشيخ توفيق البعري



## الصلاة .. فتوى ..

(الصلاة في الحرم في الأوقات المنهي عنها) فتوى رقم (٥٠٠٩)

سائل يقول:

هل النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة تشمل الصلاة في الحرم؟

الجواب:

نعم، تشمله؛ لعمومات الأدلة على الراجح من قولي العلماء، إلا ركعتي الطواف، فتصلي بعد الطواف في أي وقت كان؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف أو صلى في البيت أية ساعة شاء» رواه أحمد، وإسناده صحيح.

أجاب عنه الشيخ

الشيخ توفيق البعري